



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرايع الاسلام (كتاب الرهن)

خلاصة الدرس الثامن

في النزاع الواقع في الرهن

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الأولى: إذا رهن مشاعا، وتشاح الشريك والمرتهن في إمساكه، انتزعه الحاكم وأجره إن كان له أجره، ثم قسمها بينهما بموجب الشركة،

الثانية: إذا مات المرتهن، انتقل حق الرهانة إلى الوارث، فإن امتنع الراهن من استئمانه، كان له ذلك، فإن اتفقا على أمين، وإلا استأمن عليه الحاكم.

الثالثة: إذا فرط في الرهن وتلف، لزمه قيمته يوم قبضه، وقيل: يوم هلاكه وقيل: أعلى القيم.

الرابعة: لو اختلفا فيما على الرهن، كان القول قول الراهن،

الخامسة: لو اختلفا في متاع، فقال أحدهما هو وديعة، وقال الممسك هو رهن، فالقول قول المالك، وقيل:

قول الممسك، والأول أشبه.

السادسة: إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع، ثم اختلفا، فقال المرتهن: رجعت قبل البيع، وقال الراهن:

بعده، كان القول قول المرتهن، ترجيحاً لجانب الوثيقة، إذ الدعويان متكافئتان.

السابعة: إذا اختلفا فيما يباع به الرهن، بيع بالنقد الغالب في البلد، ويجبر الممتنع.

الثامنة: إذا ادعى رهانة شي، فأنكر الراهن، وذكر إن الرهن غيره، وليس هناك بينة، بطلت رهانة ما ينكره

المرتهن، وحلف الراهن على الآخر، وخرجا عن الرهن.

التاسعة: لو كان له دينان، أحدهما برهن فدفع إليه مالا، واختلفا، فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته. وإن

اختلفا في رد الرهن، فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن بينة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)